القرار ٢٨٨٤ (الدورة ٢٦)

تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحـــــدة
والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

١ — تحيط علما بتقارير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن مسائل التنسيـــق العامة (٢١) ، وعن الميزانية الادارية للوكالات لسنة ١٩٧٢ (٢٢) ، وعن الدراسة الاستعراضيـــة للاجـــراءات الاداريـــــة والتنظيمية المتعلقة ببرنامج وميزانية الوكالة الدولية للطاقـــــة الذرية (٢٣) ؛

٢ — وترجو الامين العام ان يحيل التقرير المتعلق بمسائل التنسيق العامة الى الجهـــاز الاستشاري الذي تمثله لجنة التنسيق الادارية ، وكذلك، على سبيل الاطلاع وابداء الرأي ، الـــى اعضاء لجنة البرنامج والتنسيق ، وعلى سبيل الاطلاع ، الـــى اعضاء مجلس مراقبي الحسابات ولجنـــة التفتيش المشتركة ؛

٣ — وترجو كذلك الامين العام ان يحيل الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في الفصـــل الثالث من تقريرها ، بشأن الميزانيات الادارية للوكالات لسنة ١٩٧٢ ؛

٤ — كما ترجو الامين العام ان يحيل تقرير اللجنة عن الدراسة الاستعراضية للاجراءات الادارية والتنظيمية المتعلقة ببرنامج وميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الى المدير العام لهذه الوكالـــة كيما يلفت اليه نظر مجلس ادارة الوكالة .

الجلسة العامة ٢٠٣٠
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٨٥ (الدورة ٢٦)

توحيد مواد النظام المالي المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات
وتعديل النظام المالي للامم المتحـــــدة

ان الجمعية العامة ،

---

(٢١) A/8490 .
(٢٢) A/8538 .
(٢٣) A/8447/Rev.1 .

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن توحيد مواد النظام المالي المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات (٢٤) وفي توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢٥) بشأنها ،

تقرر تعديل المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ، المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات ، فضلا عن مرفق النظام المالي المتضمن للمبادئ التي يلزم اتباعها في مراجعة حسابات الامم المتحدة ، وذلك على نحو ما هو وارد في مرفق هذا القرار ، واعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ .

الجلسة العامة ٢٠٣٠
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

المرفق

تعديل النظام المالي للامم المتحدة

١ — تعدل المادة الثانية عشرة من النظام المالي للامم المتحدة بحيث يصبح نصها كما يلي :

"المادة الثانية عشرة : المراجعة الخارجية للحسابات

"تعيين مجلس مراجعي الحسابات

المادة ١٢ — ١ : تعين الجمعية العامة مجلسا لمراجعي الحسابات يتولى مراجعة حسابات الامم المتحدة . ويتألف هذا المجلس من ثلاثة اعضاء يشغل كل منهم منصب مراجع الحسابات العام (او المنصب المقابل له) في دولة من الدول الاعضاء .

"مدة ولاية اعضاء مجلس مراجعي الحسابات

المادة ١٢ — ٢ : ينتخب اعضاء مجلس المراجعين لمدة ثلاث سنوات . وتبدأ مدة الولاية من ١ تموز (يوليه) وتنتهي في ٣٠ حزيران (يونيه) من السنة الثالثة بعد ذلك التاريخ . وتنتهي

---

(٢٤) A/C.5/1375 .
(٢٥) A/8402 .

كل سنة مدة ولاية واحد من اعضاء المجلس ، فتعمد الجمعية العامة كل سنة ، بناء على ذلك ، الى انتخاب عضو جديد يتولى مهام منصبه ابتداء من ١ تموز (يوليه) من السنة التالية .

" المادة ١٢ — ٣ : اذا لم يعد أحد اعضاء مجلس مراجعي الحسابات يشغل في بلده منصب مراجع الحسابات العام (او المنصب المقابل له) ، تنتهي ولايته عضوا في هذا المجلس ويحل محله خلفه في منصب مراجع الحسابات العام . وفيما عدا هذه الحالة ، لا يجوز لغير الجمعية العامة إعفاء احد اعضاء المجلس من مهامه خلال مدة ولايته .

" نطاق مراجعة الحسابات

" المادة ١٢ — ٤ : تراجع الحسابات وفق القواعد العامة المرعية في هذا المجال ، وكذلك وفق الاختصاصات الاضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام المالي ، مع ايلاء المراعاة اللازمة في هذه الحالة لأية توجيهات خاصة صادرة عن الجمعية العامة .

" المادة ١٢ — ٥ : لمجلس مراجعي الحسابات ان يبدي ملاحظاته في كفاءة الاجراءات المالية ونظام المحاسبة ووسائل المراقبة المالية الداخلية وفي ادارة المنظمة وتنظيمها بوجه عام .

" المادة ١٢ — ٦ : يتمتع مجلس مراجعي الحسابات بالاستقلال التام ولا يكون مسئولا الا عن اداء مهمة المراجعة .

" المادة ١٢ — ٧ : للجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ان تطلب الى مجلس مراجعي الحسابات اجراء مراجعات محددة واصدار تقارير مستقلة في نتائجها .

" التسهيلات

" المادة ١٢ — ٨ : يعد الامين العام مجلس مراجعي الحسابات بالتسهيلات التي قد يحتاج اليها في ادائه لمهمة المراجعة .

" المادة ١٢ — ٩ : اذا اراد مجلس مراجعي الحسابات اجراء دراسة محلية او خاصة او الاقتصاد في نفقات المراجعة ، فله ان يستعين بخدمات اى مراجع حسابات عام (او نظيره في المنصب) لبلد ما من البلدان ، او بخدمات مراجعي حسابات محترفين معروفين ، او بخدمات اى شخص آخر او مؤسسة اخرى يرى المجلس توفر المؤهلات الفنية اللازمة لديه او لديها .

" التقارير

" المادة ١٢ — ١٠ : يصدر مجلس مراجعي الحسابات تقريرا عن مراجعة الكشوف المالية والجداول المتعلقة بها ، يضمنه اية معلومات يرى ضرورتها للمسائل المشار اليها في المادة ١٢ — ٥ وفي بيان الاختصاصات الاضافية .

" المادة ١٢ — ١١ : تحال تقارير مجلس مراجعة الحسابات مع الكشوف المالية المراجعة الى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، وذلك وفقا لأية توجيهات تصدرها الجمعية العامة . وتقوم اللجنة الاستشارية بفحص الكشوف المالية وتقارير المراجعة وانهائها الى الجمعية العامة مع ما تراه مناسبا من الملاحظات عليها .

" توزيع مهام المراجعة

" المادة ١٢ — ١٢ : يرتب مجلس مراجعي الحسابات ، بشرط موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، امر توزيع مهام مراجعة الحسابات وتناوبها بين اعضائه .

٢ — يعدل مرفق النظام المالي للامم المتحدة بحيث يصبح نصه كما يلي :

" مرفق النظام المالي

" الاختصاصات الاضافية المنظمة لمراجعة حسابات الامم المتحدة

١ — يتولى مجلس مراجعي الحسابات ، بأعضائه مشتركين او منفردين ، اجراء ما يرى ضرورة اجرائه من اعمال مراجعة حسابات الامم المتحدة ، بما فيها الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة ، للتثبت مما يلي :

" (أ) ان الكشوف المالية مطابقة لدفاتر المنظمة وسجلاتها ؛

" (ب) ان المعاملات المالية المثبتة في الكشوف تمت وفق القواعد والانظمة وترتيبات الميزانية وغير ذلك من التوجيهات المنطبقة في هذا الشأن ؛

" (ج) ان الاوراق المالية والنقود المودعة في المصارف او في الصندوق قد روجعت اما بمقتضى شهادات واردة مباشرة من المودع لديه من قبل المنظمة او بالعد الفعلي ؛

" (د) ان وسائل المراقبة الداخلية ، بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات ، كافية من حيث مدى امكان الاعتماد عليها ؛

" (هـ) ان تسجيل الاصول والخصوم والفائض والعجز جميعا جرى وفق اجراءات مرضية في رأى مجلس مراجعي الحسابات .

" ٢ــ لمجلس مراجعي الحسابات وحده امر البت في قبول الشهادات او الاقرارات المقدمة من الامين العام كلها او بعضها ، وله ان يقدم على ما يشاء من الدراسات او المراجعات المفصلة لجميع السجلات المالية ، بما فيها المتعلقة بالتوريدات والمعدات .

"٣ــ لمجلس مراجعي الحسابات وموظفيه حرية الاطلاع ، في كل وقت مناسب ، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الاخرى التي يراها لازمة لاداء مهمة المراجعة ، اما المعلومات التي تعتبر مصونة ويوافق الامين العام (او من يعينه من كبار موظفيه) على حاجة المجلس اليها لاغراض المراجعة ، فضلا عن المعلومات التي تعتبر سرية ، فيتاح له الاطلاع عليها بناء على طلبه . وعلى مجلس مراجعي الحسابات وموظفيه احترام حصانة وسرية اية معلومات هذه صفتها اتيح لهم الاطلاع عليها ، وعدم استخدامها في غير الاغراض التي تتصل اتصالا مباشرا بأداء عمليات المراجعة . وللمجلس ان يلفت نظر الجمعية العامة الى منعه عن اية معلومات تعتبر مصونة وتكون ، في رأيه ، لازمة لاغراض المراجعة .

"٤ــ لا يملك مجلس مراجعي الحسابات سلطة رفض شيء من بنود الحسابات ، ولكن له ان يوجه انتباه الامين العام الى اية معاملة يشك في قانونيتها او سلامتها لكي يتخذ الأمين العام التدابير اللازمة بشأنها . ويبلغ الامين العام فورا بكل اعتراض على هذه المعاملات وغيرها ينشأ اثناء مراجعة الحسابات .

"٥ــ يعبر مجلس مراجعي الحسابات (او من يعينهم من موظفيه) عن رأيه بالصيغة التالية ويوقع عليه :

" نظرنا في الكشوف المالية التالية المرفقة بهذا والمرقمة من .... الى .... والمعنونة حسب الاصول ، وفي الجداول المتعلقة بها لـ ..... (اسم الهيئة) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩ . وقد تضمن هذا النظر استعراضا عاما للاجراءات الحسابية وما رأينا ضرورة اجرائه في هذا الخصوص من فحوصات للقيود الحسابية ولغيرها من المستندات المؤيدة . ونحن نرى ، بناء على نظرنا هذا ، ان هذه الكشوف ترسم صورة صحيحة للمعاملات المالية المسجلة للسنة ، وهي معاملات تمت وفق النظام المالي والسلطات المخولة من الهيئات التشريعية ، تعبر تعبيرا سليما عن واقع الحالة المالية بتاريخ ....."،

مع اضافة العبارة الآتية اذا اقتضى الامر :

" مع مراعاة الملاحظات الواردة في تقريرنا السالف " .

"٦ــ يذكر مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن الكشوف المالية ما يلي :

" (أ) نوع مراجعته ونطاقها ؛

"(ب)المسائل المتعلقة بمدى استكمال الحسابات ، بما في ذلك ،عند اللزوم :

"(١) المعلومات اللازمة لصحة تفسير الحسابات ؛

"(٢) اية مبالغ كان يجب تحصيلها ولم تدرج في الحسابات ؛

"(٣) اية مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني او شرطي ولم تدرج او تبين في الكشوف المالية ؛

"(٤) النفقات غير المدعومة بمستندات كافية ؛

"(٥) ما اذا كانت توجد دفاتر حسابية ممسوكة وفق الطرق الصحيحة — مع تبيان الحالات التي يخرج عرض البيانات فيها خروجا ماديا عن مبادئ المحاسبة المتعارف عليها عامة اذا طبقت بانتظام ؛

"(ج) المسائل الأخرى التي ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة اليها ، مثل :

"(١) حالات التدليس او افتراض التدليس ؛

"(٢) تبديد اموال المنظمة او موجوداتها الأخرى او استعمالها في غير وجهها (حتى اذا كانت الحسابات الخاصة بالمعاملة المعنية صحيحة) ؛

"(٣) النفقات التي يحتمل ان تلزم المنظمة بمصاريف اخرى كبيرة ؛

"(٤) اى عيب في النظام العام او الانظمة التفصيلية لمراقبة الايرادات والمصروفات او التوريدات والمعدات ؛

"(٥) النفقات التي لا تتفق وقصد الجمعية العامة ، مع مراعاة التحويلات المأذون باجرائها في داخل الميزانية حسب الاصول ؛

"(٦) النفقات التي تتجاوز حدود الاعتمادات المعدلة بالتحويلات المأذون باجرائها في داخل الميزانية حسب الاصول ؛

"(٧) النفقات التي لا تتفق والأذون المنظمة لها ؛

"(د) دقة السجلات المتعلقة بالتوريدات والمعدات او عدمها كما تتضح من نتيجة الجرد وفحص السجلات ؛

"(هـ) اذا اقتضى الامر ، المعاملات التي ضبطت حساباتها في سنة سابقة وحصل على معلومات اضافية عنها او المعاملات التي تخص سنة لاحقة ويستصوب اعلام الجمعية العامة عنها مقدما ؛

"٧— لمجلس مراجعي الحسابات ان يبدى للجمعية العامة او للامين العام ما يراه مناسبا من الملاحظات بشأن نتائج مراجعته ومن التعليقات على التقرير المالي للأمين العام .

"٨— على مجلس مراجعي الحسابات أن يشير في تقريره الى كل مرة قيد فيها نطاق مراجعته او تعذر عليه فيها الحصول على اثباتات كافية ، مع تبيان الاسباب الداعية الى ملاحظاته في هذا الشأن وأثر ذلك على الحالة المالية وعلى المعاملات المالية بالصورة التي سجلت بها .

"٩— ليس لمجلس مراجعي الحسابات بأية حال من الاحوال ان يضمن تقريره اى انتقاد مالم يتح للامين العام اولا الفرصة الكافية لابداء الايضاحات اللازمة بشأن المسألة موضع النظر .

القرار ٢٨٨٦ (الدورة ٢٦)

برنامج المنشورات الدورية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١— تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن برنامج المنشورات الدورية للامم المتحدة (٢٦) وعن الملاحظات الاولية التي ابداها بشأنه كل من الامين العام (٢٧) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢٨) ؛

٢— وترجو الهيئات الحكومية المعنية بالامر ان تدرس التوصيات المحددة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، وان تحيل ملاحظاتها عليها ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي عند الاقتضاء ، الى الجمعية العامة في وقت يسمح بأن تنظر فيها في دورتها السابعة والعشرين ؛

٣— وترجو كذلك الامين العام واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية احالة ملاحظاتها وتوصياتهما الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٣٠
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٨٧ (الدورة ٢٦)

تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

---

(٢٦) A/8362 .
(٢٧) A/8540 .
(٢٨) A/8624 .